

النهاية في غريب الأثر

{ أمر } (ه) فيه [خير المال مُهْرة مأمورة] هي الكثيرة الذِّسَل والذِّتاج .
يقال أَمَرَهُمُ اللّهُ فَأَمَرُوا أي كَثُرُوا . وفيه لغتان أَمَرَهَا فهي مأمورة وأَمَرَهَا فهي مؤمّرة .

(س) ومنه حديث أبي سفيان [لقد أَمَرَ أَمْرُ ابن أبي كَبِشَة] أي كَثُر وارتفع شأنه
يعني النبي صلى اللّهُ عليه وسلم .

(س) ومنه الحديث [أن رجلاً قال له : مَا لِي أرى أَمْرَكَ يَأْمَرُ ؟ فقال : واللّهِ
لِيَأْمَرََنَّ] أي لَيَزِيدَنَّ على ما ترى .

- ومنه حديث ابن مسعود [كنا نقول في الجاهلية قد أَمَرَ بَذُو فلان] أي كَثُرُوا .
(ه) وفيه [أَمِيرِي من الملائكة جبريل] أي صاحبُ أَمْرِي وَوَلِيِّ . وكل من فَزَعَتْ
إلى مُشاورته ومؤَامَرَتِهِ فهو أَمِيرُ .

- ومنه حديث عمر رضي اللّهُ عنه [الرجال ثلاثة : رجل إذا نزل به أَمْرٌ ائْتَمَرَ رَأْيُهُ
[أي شَاوَرَ نَفْسَهُ وَاِرْتَأَى قبل مُوَاقَعَةِ الأمر . وقيل الْمُؤْتَمِرُ الذي يَهْمُ بِأَمْرِ
يفعله .

(ه) ومنه الحديث الآخر [لَا يَأْتَمِرُ رُشْدًا] أي لَا يَأْتِي بِرُشْدٍ من ذات نفسه . ويقال
لكل من فعل فعلاً من غير مُشاورَةٍ : ائْتَمَرَ كَأَن نَفْسَهُ أَمَرَتْهُ بشيء فاتَمَرَ لَهَا أي
أطاعها (أنشد الهروي للنمر بن تولب : .

اعلمَا أن كلَّ مؤتمرٍ ... مخطئٌ في الرأْيِ أحيانًا) .

(س) وفيه [آمَرُوا النساء في أنفسهن] أي شَاوَرُوهُنَّ في تَزَوُّجِهِنَّ . ويقال فيه
وَأَمَرَتْهُ وليس بفَصِيح وهذا أَمْرٌ نَدَبٌ وليس بواجب مثل قَوْلِهِ : البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ
 . ويجوز أن يكون أراد به الثَّيِّبَ دون الأَبْكَارِ فإنه لَا بُدَّ من إِذْنِ نِهْنٍ في النكاح فإن
ذلك بَقَاءٌ لِمُحِبَّةِ الزَّوْجِ إذا كان بإذْنِهَا .

(س) ومنه حديث ابن عمر رضي اللّهُ عنهما [آمَرُوا النِّسَاء في بَنَاتِهِنَّ] هو من جهة
اسْتِطَاعَةِ أَنْفُسِهِنَّ وَهُوَ أَدْعَى لِلْأُلُفَّةِ وَخَوْفٍ من وَقُوعِ الْوَحْشَةِ بينهما إذا لم يكن
برضا الأم إذ البنات إلى الأمّهات أُمِّيْلُ وفي سماع قولهنَّ أَرْغَبَ ولأنَّ الأم ربما
عَلِمَتْ من حال بنتها الخافي عن أبيها أَمْرًا لَا يَصْلُحُ معه النكاح من عِلَّةٍ تكون بها
أو سبب يمنع من وَفَاءِ حُقُوقِ النكاح . وعلى نَحْوٍ من هذا يُتَأَوَّلُ قَوْلُهُ [لَا تُزَوِّجَ
البكر إلا بإِذْنِهَا وَأُذْنِهَا سكوتهَا] لِأَنَّهَا قد تَسْخَرِي أن تُفْصَحَ بالإِذْنِ وتُطْهَرُ

الرغبة في النكاح فيُسْتَدَلُّ بسكوتها على رضاها وسلامتها من الآفة . وقوله في حديث آخر [البكر تُسْتَأْذَنُ والأَيِّمُ تُسْتَأْمَرُ] لأن الإِذْنَ يُعرف بالسكوت والأمْر لا يُعْلَم إلا بالنُّطق .

- ومنه حديث المُتْعَةِ [فَأَمَرَتِ نَفْسُهَا] أي شاورَ رَتَبَتُهَا واستَأْمَرَتُهَا .
- ومنه حديث علي رضي الله عنه [أما إنَّ له إمْرَةً كَلَّاعِقَةَ الْكَلْبِ ابْنَتَهُ] الإمرة بالكسر والإمارة .

- ومنه حديث طلحة [لعلك ساءتُك إمْرَةُ ابن عمِّك] .
- وفي قول موسى للخضر عليهما السلام [لقد جئتَ شيئاً إمرا] الإمْر بالكسر : الأمر العظيم الشَّنيع . وقيل العَجَب .

- ومنه حديث ابن مسعود [ابعثوا بالهَدْيِ واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار] الأمار والأَمارة : العلامة . وقيل الأمار جمع الأَمارة .
(ه) ومنه الحديث الآخر [فهل للسفر أَمارة] .

(س) وفي حديث آدم عليه السلام [من يُطْعِم إمْرَةً لا يأْكُل ثَمَرَةً] الإمْرَةُ بكسر الهمزة وتشديد الميم تَأْنِيث الإمْر وهو الأحمق الضعيف الرَّأْي الذي يقول لغيره مُرْنِي بِأَمْرِك أي من يُطْعِم امْرَأَةً حَمَقَاء يُحَرِّمُ الْخَيْرَ . وقد تطلق الإمْرَةُ على الرِّجُل والهَاء للمبالغة كما يقال رجل إمَّعة . والإمْرَةُ أيضاً النجعة وكُنِيَ بها عن المرأة كما كُنِيَ عنها بالشاة .

- وفيه ذكر [أَمَر] هو بفتح الهمزة والميم : موضع من ديار غَطَفَان خرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجَمْعِ مُحَارِب